اثنين وثلاثين فخمسة الاثمان ونصف الثمن منه اثنان وعشرون والثمنان ونصف الثمن منه عشرة اسهم فعلى كل واحد من الراجعين خمسة اسهم قال ابن سماعة ذكر علينا محمد بن الحسن هذه المسئلة وقال افهمتم قلنا نعم قال فما من بين يديه فلم يصاحبنا المسئلة الى عشية الباب فلهذا سميت العشية وسميت بالنظر في الوجوه لانا ننظر بعضنا في وجه بعض بين يدي محمد حتى نعرفانه فهم بما يتبين في وجهه او لم يفهم وسميت السحر لانا نقول لمحمد سحرنا والله اعلم

كتاب القسمة

وهو اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار ثبتت بالكتاب وهو قوله تعالى ان الماء قسمة بينهم وبالسنة لانه عليه السلام باشرها في الغنايم والموارث وعليه انعقد الاجماع ونصب القاضي قاسما للناس يقسم بينهم عدلا مما مؤنا لثبوت الاعتماد على قوله عالما بالقسمة لان من لا يعلمها لا يقدر عليها يرزق من بيت المال لان القسمة شبيهة بالقضاء في قطع المنازعة فيرزق منه كما يرزق القاضي وليست بقضاء حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي ومباشرة القضاء فرض عليه حتى جاز للقاضي ان ياخذ الاجر على القسمة ولم يجز على القضاء الا ان القسمة لها شبه بالقضاء من حيث انها يستفاد ولايه القضاء حتى ملك القاضي جبر الابي ولم يملك الاجنبي ومن هذه الجهة يستحب ان لا ياخذ اجرا عليها كذا في الكفاية والا فلا اجرة اي لم يرزق من بيت المال نصب القاضي قاسما يقسم باجرة ويقدر القاضي اجرته كيلا يتحكم عليهم بالزيادة وهي على عدد الرؤس يعني اجرة القسام يجب على المتقاسمين على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة وقالا الانصباء اي على قدر الانصباء حتى لو كان المال بين ثلاثة لاحدهم سدسه وللاخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجرة تكون عليهم اثلاثا عند ابي حنيفة على قدر رؤسهم وعندهما اسداسا على قدر انصبائهم قيدنا باجرة القسام لان اجرة الكيال والوزان يكون بقدر الانصباء اتفاقا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ ونحوها لان الاجرة مؤنة الملك فيقدر بقدره كاجرة الكيال ونفقة العبد المشترك وله ان القسمة تمييز الانصباء والاجرة تكون مؤنة التمييز وهذا اعلم لانفاوت فيه فان تمييز الاقل لا اكثر كتمييز الاكثر من الاقل بخلاف اجرة الكيال لان الاجر فيه مقابل بعمل الكيل وهو متفاوت ولا يجبر القاضي الناس على قاسم اي على ان يستاجروه لانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله ويكون ضررا بهم وان اصطلحوا فاقتسموا جاز لان في القسمة معنى المبادلة فيجوز بالتراضي كسائر المعاوضات اذا كان فيهم صغير لا يجوز لان تصرفه لا ينفذ ولا ولاية لهم عليه فيحتاج القاضي الى منعهم عن الشركة اي يمنع القاضي القاسمين على اشتراكهم كيلا يتواضعوا على اكثر من الاجر فيؤدي الى اضرار الناس واذا لم يشتركوا يتسارعون الى القسمة بالاجر اليسير حذرا عن الفوت

فيرخص الاجر واذا حضر عند القاضي شركاء في يديهم عقار وهو ماله اصل وقرار كالارض والدار واراد عوا انه ارث ابيهم بينهم من فلان وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة لا يقسم القاضي حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم وقد ذكر في كتاب القسمة ذلك يعني يكتب القاضي في صكه انه قسمها باعترافهم ليعلم ان حكم القسمة مقتصر عليهم غير متعد الى شريك آخر لو ظهر ولا يعتق امهات اولاده ومدبروه لعدم ثبوت موته في حقهم كما في غير العقار يعني كما يقسم باعترافهم في المنقول او عقارا دعوا شراءه او ملكه مطلقا اي كما يقسم باعترافهم في العقار المشترى وفيما ادعوا ملكه ولم يبين كيفية انتقاله اليهم وله ان الشركة قبل القسمة بينة على ملك الميت حتى لو حدث الزيادة يقضي ديونه منها والقسمة ينقطع حق الميت حتى يثبت حقه في الزوايد وكان القسمة قضاء على الميت باقرارهم وانه لا يجوز لان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غير المنقول ولا بد من اقامة البينة حتى يكون حجة على الميت بخلاف المنقول لانه يخشى عليه التلف فيسمعه ليكون محفوظا ومضمونا على القابض والقاضي نصب ناظرا فيقسمه والعقار محفوظ وغير مضمون على القابض فلا حاجة الى القسمة وبخلاف العقار المشترى لان المبيع زال عن ملك البايع قبل القسمة ولا يمكن ابقاؤه فلم يمكن القسمة على الغير وبخلاف ما اذا ادعوا الملك ولم يذكر كيف انتقل اليهم فلانه ليس في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصرا عليهم او وارثان في يدهما عقار يعني اذا ادعيا انهما ورثا العقار الذي في ايديهما ومعهما اي والحال ان معهما وارث اخر غايبا او صبيا وبرهنا على الموت وعدد الورثة قسم بطلبهما العقار ونصب القاضي عن الغايب او الصبي من يعيض نصيبه وهو الوكيل عن الغايب والوصي للصبي ان في ذلك نظرا لهما او مشتريان اي اذا ادعى رجلان شراء دار وهي في ايديهما ومعهما غايب اي مشتر اخر غايب وبرهنا عليه وطلبا القسمة او كان العقار في يد الغايب اي الوارث الغايب او في يد مودع او في يد الصبي الوارث او كان الطالب واحدا اي طالب القسمة وارثا واحدا وشريكه غايب لم يقسم في هذه المسايل الثلاث اما في ما ادعيا الشراء فلان القسمة وارثا لكل منهما ملك جديد باشر سببه ولهذا لا يرد على بايعه اذا وجد به عيبا فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وكانت البينة في حق الغايب فايمة فلا تقبل وانما قسم في مسئلة دعوى الارث وقبلت بينته لان ملك الارث ملك خلافة عن مورثه ولهذا يرد على بايع مورثه اذا وجد ما ورثه معيبا فيما اشتراه المورث فينصب احدهما خصما عن الميت فيما في يد والاخر خصم عن نفسه فكانت القسمة قضاء على الخصمين الحاضرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)